

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (فإذا نوى) بظهر أمه (ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل .
وقال هذا من الحيل المباحة) .
لأنه توصل به إلى مباح .
(قال) القاضي (فإن قال له قل) إن لم أفعل كذا أو إن كنت فعلته مثلا .
(فأنا مظاهر من زوجتي .
فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من طهر الإنسان كأنه يقول طاهرها .
فنظرت أينا أشد طهرا .
قال والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين الدرعين وثوبا بين ثوبين فأى ذلك نوى فله
نيته) لصلاحيه اللفظ له .
(فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو إن كنت فعلته (وإلا
فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام .
فقال ونوى بالقعيدة الغرارة) فله نيته .
(وقال في المستوعب نسيجه) أي منسوجة (تنسج كهيئة العيبة فله نيته) لأن اللفظ صالح
لذلك (فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا ونحوه (وإلا فمالي على المساكين صدقة
فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين) أو نحوه فيجعل ما اسما موصولا
بالجار والمجرور .
(ولا دين) له (عليهم فلا يلزمه شيء) لعدم وجود الصفة .
(فإن قال) له في استحلافه (قل) إن فعلت كذا مثلا (وإلا فكل مملوك لي حر .
فالحيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن .
فإن قال له) حين استحلفه (قل) إن فعلت كذا مثلا .
(وإلا فكل عبد لي حر .
فالحيلة) لدفع الحنث (أن ينوي بالحر غير ضد العبد .
وذلك) أي الحر الذي هو ضد العبد (أشياء .
فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطئه .
فإن قال) له مريد استحلافه (قل) إن فعلت كذا .
(وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح

والجارية العادة التي جرت فأَي ذلك نوى فله نيته (لأن اللفظ صالح له) والحررة السحابة الكثيرة المطر .

و (الحررة) الكريمة من النوق (فأَيهما نوى فله نيته .

(فإن قال) مستحلفا له (قل) إن لم أفعل كذا (وإلا فعبيدي أحرار .

فقال) ذلك (ونوى بالأحرار البقل فله نيته .

فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن تسمى ذكورا .

فإن قال له قل (إن فعلت كذا (وإلا فجواري حرائر .

فقال) ذلك (ونوى) بالجواري السفن الجارية أو نوى (بالحرائر الأيام فله نيته .

فإن الأيام تسمى حرائر .

فإن قال (له في استحلافه (قل) إن فعلت كذا ف (كل شيء في ملكي صدقة) فقال (ونوى

بالمملك محجة الطريق فله نيته .

وإن قال (له طالم (قل جميع ما أملكه